مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.29-Vol.1 / ISSN:2958-8537

العدد التاسع والعشرون (29)، المجلد الأول
تاريخ 30 – 12 – 2024
(ص272 لـ ص290)

التدخين السلبي
بين التشريعات الحامية والمخاطر الدامية

Passive Smoking
"Between Protective Legislation and Devastating Risks"

محمد علي جهاد ساره
" Mohammad Ali " Jehad Sarah n
باحث في القانون –الأردن
https://orcid.org/0009-0001-0158-3792
Alicullen84@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث القانوني ظاهرة التدخين السلبي، مسلطًا الضوء على آثاره الصحية الخطيرة وأضراره على الأفراد غير المدخنين، خاصة الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء الحوامل. يناقش البحث تأثير التعرض للتدخين السلبي في الأماكن العامة والمغلقة، مستعرضًا القوانين الأردنية المعنية بحظر التدخين في الأماكن العامة وتقييم فعاليتها واستخدم الباحث المنهج الوصفي بهدف وصف ظاهرة التدخين السلبي، والفئات الأكثر عرضة للإصابة بالأمراض الصحية نتيجة استنشاق مادة التبغ، كما استخدم الباحث المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المعنية بحظر التدخين في الأماكن العامة وتقييم فعاليتها. وتوصل الباحث في نهاية البحث إلى جملة من التوصيات كأن على رأسها الحاجة إلى تعزيز تنفيذ القوانين الحالية وتكثيف حملات التوعية للحد من التدخين السلبي وضرورة قيام المسؤولية المدنية للمدخن، وزيادة الرقابة على الأماكن العامة، وتعزيز الوعي المجتمعي حول مخاطر التدخين السلبي.

الكلمات المفتاحية: التدخين، المدخن، المدخن السلبي، المدخن الإيجابي

Abstract:

This research deals with phenomenal off passive smoking, highlighting on it's serious health effects and its harm non smokers, especially kids and pregnants. the research discuss the effects off passive smoking exposures in public and closed places, reviewing Jordanian laws related to somking ban public places, evaluated it's effective, The researcher used the descriptive method To describe the phenomenon of smoking And a statement of the groups most vulnerable to health diseases as a result of inhaling tobacco, The researcher used the analytical approach Through the analysis of legal texts related to the ban on smoking in public places and evaluating its effectiveness. At the end, the researcher reached several recommendations, the most important of which were implementing the current laws, increasing awareness campaigns for passive smoking, increasing supervision of public places, and increasing community awareness about the dangers of passive smoking .

Keywords: **smoking**, **smoke**, **Positive smoker**, **passive smoker**

المقدمة:

يُعتبر التدخين السلبي أحد القضايا الصحية الهامة التي تؤثر على المجتمع بشـــكل كبير، حيث يتعرض الأفراد غير المدخنين لدخان التبغ المنبعث من المدخنين، مما يعرضـهم لمخاطر صـحية خطيرة مثل: الأمراض التنفسـية والقلبية. وتتفاقم هذه المشـكلة خاصـة في الأماكن العامة والمغلقة، حيث يكون الأفراد في خطر دائم من الأضـرار الصـحية غير المرغوب فيها.

وقد بدأت العديد من الدول في تطبيق قوانين صـــارمة للحد من التدخين في الأماكن العامة، ولكن التنفيذ الفعلي لهذه القوانين يواجـه تحـديـات متعـددة. ففي الأردن، تركز القوانين على منع التـدخين في أمـاكن محـددة، ولكن تطبيقها ومتابعة فعالية هذه القوانين تستدعي مزيداً من البحث والتطوير.

وتستعرض هذه المقدمة الأضرار الصحية للتدخين السلبي، والموقف القانوني منه، ومدى مسؤولية المدخن الإيجابي، مع التركيز على أهمية تعزيز الإجراءات القانونية والتشريعية لحماية الصحة العامة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في عدة جوانب:

حماية الصحة العامة: تسهم الدراسة في تسليط الضوء على المخاطر الصحية المرتبطة بالتدخين السلبي، مما يعزز الجهود لحماية غير المدخنين، وخاصة الفئات الأكثر عرضة مثل الأطفال والحوامل.

تقييم فعالية القوانين: تساعد الدراسة في تقييم مدى فعالية القوانين الأردنية المتعلقة بحظر التدخين في الأماكن العامة، وتحديد النقاط التي تحتاج إلى تحسين لضمان تطبيق هذه القوانين بشكل أكثر فعالية.

تعزيز العدالة الاجتماعية: تسهم الدراسة في ضمان حماية حقوق الأفراد غير المدخنين من الأضرار التي يتسبب فيها المدخنون، مما يعزز العدالة الاجتماعية ويعزز المساواة في الحصول على بيئة صحية.

أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص أهداف هذه الدراسة على النحو التالي:

تعزيز الوعي المجتمعي: رفع مستوى الوعي بين أفراد المجتمع حول مخاطر التدخين السلبي وأهمية الالتزام بالقوانين لحماية الصحة العامة.

تقييم مدى فعالية القوانين: استعراض وتقييم فعالية القوانين الأردنية المتعلقة بحظر التدخين في الأماكن العامة، وفحص مدى تطبيقها والامتثال لها من قبل أبناء المجتمع الأردني.

بيان آثار التدخين السلبي: من خلال فهم الآثار الصحية الخطيرة للتدخين السلبي على الأفراد غير المدخنين.

مشكلة الدراسة:

أن التدخين في الأماكن العامة يعرّض غير المدخنين لأضرار صحية ناتجة عن استنشاق دخان السجائر، رغم أنهم لا يشاركون في عملية التدخين، فهذه الظاهرة تُشكل تحدياً قانونياً وصحياً كبيراً، حيث يُعاني الأفراد غير المدخنين، بما في ذلك الأطفال والحوامل، من مشاكل صحية خطيرة مثل: أمراض الجهاز التنفسي وأمراض في القلب. وعلى الرغم من وجود قوانين تمنع ظاهرة التدخين في الأماكن العامة، إلا أن التنفيذ الفعّال لهذه القوانين ما زال ضعيفاً، مما يؤدي إلى استمرار انتشار التدخين السلبي، وتبرز الإشكالية في ضعف الرقابة القانونية والتطبيق الفعّال لهذه القوانين، بالإضافة إلى اعتداء المدخن الإيجابي على حق المدخن السلبي في العيش في بيئة صحية آمنة خالية من التدخين مما يتطلب استراتيجيات قانونية وصحية محكمة للحد من هذه الظاهرة وحماية صحة الأفراد المتضررين.

اسئلة الدراسة:

1. كيف يتم إثبات الأضرار المادية والصحية الناجمة عن التدخين السلبي في المحاكم الأردنية ؟
2. هل يحق للمدخن السلبي تقديم دعوى قضائية ضد المدخن الإيجابي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والصحية الناجمة عن الدخان المنبعث من السجائر ؟
3. هل أصدرت المحاكم الأردنية أحكاماً قضائية بشأن التعويض عن الأضرار المادية والصحية الناجمة عن استنشاق الدخان المنبعث من السجائر ؟

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة التدخين السلبي في المجتمع الأردني بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الصحة العامة ونظام الوقاية من أضرار التدخين .

خطة الدراسة:

في سبيل تحقيق الهدف المنشود لهذه الدراسة قسمت هذه الدراسة إلى مطلبين:

المطلب الأول: التدخين السلبي وأضراره

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمدخن الإيجابي

المطلب الأول: التدخين السلبي وأضراره

يعتبر التدخين عادة شائعة تؤثر على الصحة العامة بطرق سلبية، ويسبب التدخين مشاكل صحية خطيرة مثل: الأمراض القلبية والرئوية، ويزيد من مخاطر الإصابة بالسرطان.

كما أن التأثيرات السلبية للتدخين ليست محدودة فقط على المدخنين، بل تمتد لتشمل الأشخاص المحيطين بهم من خلال التدخين السلبي.

وقد اتخذت العديد من الدول إجراءات للحد من التدخين وما يهمنا في نطاق الدراسة هي دولة الأردن، إذ فرضت الأردن قيود على الأماكن التي يُسمح فيها بالتدخين، وزيادة الضرائب على منتجات التبغ، وتوسيع حملات التوعية للحد من التدخين، وتسعى هذه القوانين إلى حماية الصحة العامة والحد من الآثار السلبية للتدخين على المجتمع.

ولغرض الإحاطة بالتدخين، سيقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين يتناول في الفرع الأول مفهوم التدخين، وفي الفرع الثاني يتناول فيه أضرار التدخين السلبي.

الفرع الأول: تعريف التدخين

الدخان لغة: هو الذي يكون عن الوقود، وجمعه دواخن على غير قياس، والدخنة: بخور يدخن به البيت، والدخان هو فعل المدخن إذا أشعل السيجارة ومصها بشفتيه ليخرج دخانًا من أنفه وفمه. ودليله قول العرب: "دخنت النار"، أي أترفع دخانها (الرازي، ١٩٩٨، ص٢٠١؛ ابن منظور، ١٩٩٩، ص٣١٠؛ أبادي، ١٩٩٨، ص١١٩٥).

والدخان اصطلاحًا: هو مجموعة من المواد السامة ويتكون من مئات المواد الكيماوية المختلفة، وهي مواد مسببة للسرطان. ويعتقد البعض أن مادة النيكوتين هي المادة السامة الوحيدة، وهذا الكلام غير صحيح (الطواري، ١٩٩٨، ص٤). فالدخان يحتوي على مواد خطرة وسامة من أهمها: النيكوتين، والقطران، والبولونيوم، والزرنيخ (شحاته، ٢٠٠٦، ص٢٥). ومادة التبغ هي العنصر الأساسي في جميع أنواع الدخان، ويعرف التبغ بأنه نبات ينبت على شكل شجيرات، وهو من الفصيلة الباذنجانية، مر الطعم، ويمتاز التبغ بأنه مادة مخدرة (الطواري، ١٩٩٨، ص٥).

أما عن المدخن الإيجابي: فهو الشخص الذي يقوم بإشعال السيجارة ومصها بشفتيه ليخرج دخانًا من أنفه أو فمه بهدف تذوق أبخرتها. وهذه هي السيجارة التقليدية، أو هو الذي يستنشق الدخان الناتج عن احتراق التبغ في السجائر دون إشعالها بشكل تقليدي، وهذه هي السيجارة الإلكترونية، أو هو الذي يستنشق الدخان المنبعث ويتذوق أبخرته من مصادر أخرى غير السيجارة التقليدية والسيجارة الإلكترونية، وإنما يكون من مصادر التبغ الأخرى مثل الأرجيلة.

أما عن المدخن السلبي: فهو الشخص الذي لا يستعمل منتجات التبغ، وإنما يستنشقه من أفعال المدخن الذي ينفثه من فمه أو أنفه (الداودي، ٢٠٠٤، ص٢١١).

ويعرف الباحث المدخن السلبي بأنه الشخص الذي يستنشق دخان التبغ من المدخنين الآخرين رغماً عنه، مما يعرضه لأضرار صحية على الرغم من عدم مشاركته في عملية التدخين.

الفرع الثاني: أضرار التدخين السلبي

لا تقتصر أضرار التدخين على المدخن الإيجابي فقط، بل تمتد هذه الأضرار إلى من لا يستعمل منتجات التبغ، ولكن يجلس بقرب أو بجانب من يستعملها، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في الأماكن العامة أو في وسائل النقل المختلفة مثل الباصات العمومية أو في المطاعم أو في أماكن التعليم أو في المستشفيات وغيرها.

ويُسمى التدخين السلبي بتسميات مختلفة مثل (التدخين القسري) و(التدخين غير المباشر) و(التدخين المنفعل) و(التدخين بالإكراه).

ويحتوي الدخان الذي يستنشقه المدخن السلبي على مكونات الدخان نفسه الذي يستنشقه المدخن الإيجابي تقريبًا. فالمواد الكيميائية السامة الموجودة في الدخان، مثل غاز ثاني أكسيد الكربون، والمواد الكيميائية المسرطنة مثل القطران، والمواد الكيميائية التي تؤثر في النمو مثل غاز أول أكسيد الفحم، والمواد الكيميائية التي تؤثر في الإنجاب مثل الرصاص، تدخل جسم المدخن السلبي وتسري فيه من خلال استنشاق الدخان. حيث أن تركيز هذه المواد يكون قويًا في الهواء الخالي (الداودي، ٢٠٠٤، ص٢١٢).

ويمكن إيجاز أهم الأمراض الناجمة عن التدخين السلبي على النحو التالي: (الشيخ، ١٩٩٣، ص١٢؛ دية، ٢٠١٢، ص١؛ أرناؤوط، ١٩٩٧، ص١٣).

سرطان الرئة: وذلك من خلال استنشاق الدخان، وخاصة في الأماكن المغلقة مثل الغرف المنزلية أو وسائل النقل العامة مثل الباصات العمومية أو في المطاعم.

سرطان الجيوب الأنفية: حيث أن التدخين يرفع خطر الإصابة بالتهاب الجيوب الأنفية لأنه يلحق ضررًا بالأغشية المخاطية والبلعوم.

تأثيرات ضارة على الإدراك والسلوك: أشار الباحث سابقًا أن الدخان يتكون من عنصر أساسي وهو التبغ، ويعتبر التبغ من المواد المخدرة التي تؤثر سلبًا على الوعي والإدراك. فعندما يتم احتراقه، فإنه يؤثر على الشرايين المغذية للدماغ ويؤثر سلبًا على مستنشقه، وخاصة الأطفال.

تأثيرات ضارة على العين: يؤثر احتراق التبغ على أغشية العين الخارجية الحساسة، وبالتالي يؤدي إلى حدوث تهيج والتهابات بالخلايا الشبكية وألياف العصب البصري، فيؤدي للإصابة بمرض أمبوليا التبغ، وهو عبارة عن مرض يؤدي إلى ضعف قوة الأبصار.

التهاب المسالك التنفسية: يساهم استنشاق مواد التبغ في خطر الإصابة بمرض الربو، والإصابة بالأعراض التنفسية المزمنة مثل السعال أو العطس المتكرر.

ملوث للبيئة: يعتبر الدخان المنبعث من منتجات التبغ من أهم ملوثات الهواء الداخلي الموجود في الغرف أو في الأماكن العامة.

تأثيرات ضارة على بيئة العمل: حيث أن الدخان المنبعث يتفاعل ويتعاضد مع الآلات والمواد الكيميائية الموجودة في أماكن العمل، مما يهدد خطر العاملين في تلك المنشأة.

ويمكن القول هنا بأن المدخن الإيجابي، عندما يقوم بالتدخين، فإنه لا يتخذ قرارًا شخصيًا بالتنازل عن صحته فحسب، بل يتخذ قرارًا قسريًا بسلب حرية الآخرين من غير المدخنين بتنفس هواءٍ نقي خالٍ من الدخان (العوضي، ٢٠١٤، ص٦). فحرية اختيار التدخين أو عدمه ترجع في النهاية إلى الفرد وحده، لكن صحة أفراد المجتمع يجب أن تُراعى (العقايلة، ٢٠١٥، ص٥٤). ويرى الباحث أن من تهون عليه نفسه باستنشاق هذه المواد السامة والمسرطنة، والتي من شأنها أن تدمر صحته الجسدية وتفتكها، تهون عليه أذية نفوس الآخرين.

وأما عن موقف القانون الأردني من التدخين، فقد ترك للفرد حرية اختيار التدخين أو عدمه، كون أن هذا الموضوع يرجع لحرية الفرد وحده. إلا أن المشرع الأردني حظر في نصوص خاصة تدخين أي نوع من أنواع التبغ في الأماكن العامة. هذا يعني أن القانون الأردني ترك للفرد حرية اختيار التدخين من عدمه، لكن عندما يقرر الفرد التدخين عليه الالتزام ببعض الضوابط المنصوص عليها في قانون الصحة العامة ونظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين. وبعبارة أخرى، أن حرية الفرد عندما يقرر التدخين هي ليست حرية مطلقة، فلا يجوز له التدخين في أي مكان، وإنما هي حرية مقيدة وفقًا لشروط وضوابط معينة.

فالتدخين واستنشاق التبغ يدخل في دائرة نطاق حرية الفرد الشخصية. فلا يمكن لأحد أن يجبر الفرد المدخن على ترك التدخين أو التبغ، كما أنه لا يوجد نص قانوني يجرم التدخين بشكل مطلق. وإنما أورَد المشرع الأردني قيودًا على ذلك، لأن عملية التدخين هي إرادة بشرية اختيارية حرة، في حين أن عملية التنفس لا تعتبر كذلك. فجاء المشرع الأردني لينظم عملية التدخين لحماية الأفراد الذين يستنشقون الهواء من تأثيرات الدخان.

حيث نص المشرع الأردني في المادة (٣) من نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين (نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين، ١٩٧٧) على أنه: "يحظر على جميع الأشخاص تدخين أي نوع من أنواع التبغ في أي محل عام خلال الأوقات التي يرتاده أو يستعمله فيها الجمهور، على أنه يجوز تخصيص مكان خاص للتدخين في المحل العام ضمن الشروط التي يوافق عليها الوزير." وعند قراءة هذا النص، يتبين أن المشرع الأردني لم يجرم التدخين بحد ذاته. فعبارة "يجوز تخصيص مكان خاص للتدخين" تعني أن التدخين كفعل ضار للنفس البشرية غير معاقب عليه. هذا يعني أن المدخن الإيجابي تنتفي مسؤوليته في حال قام بالتدخين في الأماكن المخصصة لذلك.

أما إذا قام المدخن الإيجابي بالتدخين في الأماكن العامة، ونتج عن هذا الفعل ضرر أصاب الغير، وتوافرت الرابطة السببية بين (فعل المدخن الإيجابي والضرر الذي لحق بالمضرور)، فإن المسؤولية المدنية للمدخن الإيجابي تنهض.

ويثور التساؤل هنا عن الأماكن العامة التي لا يجوز التدخين فيها؟

أجاب المشرع الأردني على ذلك في نص المادة (٢) من نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين، عندما عرف المحل العام على أنه: "دار السينما والتمثيل والمسرح والمكتبات العامة ووسائل النقل العام لركاب وأي محل آخر يقرر الوزير اعتباره محلاً عامًا تنطبق عليه أحكام هذا النظام، على أن ينشر قراره في الجريدة الرسمية." كما عرف المشرع الأردني المكان العام في المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة الأردني (قانون الصحة العامة الأردني، ٢٠٠٨) على أنه: "المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة منهم، كالمستشفيات والمراكز الصحية والمدارس ودور السينما والمسارح والمكتبات العامة والمتاحف والمباني الحكومية وغير الحكومية العامة ووسائط نقل الركاب وصالات القادمين والمغادرين في المطارات ونقاط الحدود أو المعابر والملاعب والمنشآت الرياضية المغلقة وقاعات المحاضرات والمطاعم والفنادق ومقاهي الإنترنت والأماكن والمنشآت السياحية ودواوين الجمعيات والروابط والعشائر وأي مكان آخر يقرر الوزير اعتباره مكانًا عامًا، على أن ينشر قراره في الجريدة الرسمية."

وحسنًا ما فعل المشرع الأردني عندما جرم فعل التدخين في سيارة الأجرة، فهي من الأماكن المغلقة ويتناوب العامة على استعمالها. إذ جاء في المسودة: "يخالف سائق المركبة العمومية 10 دنانير في حال قيامه بالتدخين أثناء القيادة، ومثلها إذا سمح للمرافقين له بالمركبة التدخين" (المسودة لمشروع معدل لقانون السير الأردني، ٢٠٢٣).

ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه أحد الفقهاء بالقول إنه يمكن اعتبار الشارع من الأماكن العامة، فهو مكان يستخدمه الناس إما للمرور فيه أو للتسوق أو للنزهة. فهو مكان عام يمر فيه الجميع، ومن شأن التدخين أن يؤذي المارة خاصة في الشوارع المزدحمة أو الضيقة (العقايلة، ٢٠١٥، ص٥٦)."

وعند العودة إلى قانون الصحة العامة، نجد أن المشرع الأردني نظم أحكاماً عامة للوقاية من أضرار التدخين. [1] والجدير بالذكر أن المشـــرع الأردني حظر بيع منتجات التبغ لمن يقل عمره عن ١٨ عاماً. [2] ولا ينتهي الأمر عند هذا الحد، بل أن المشرع الأردني توسع في حماية الحدث من أضرار التدخين ونص صراحة على حظر الحدث من التدخين. [3]

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمدخن الإيجابي

تقضي القاعدة العامة في المسؤولية المدنية أن الشخص يكون مسؤولاً عن أفعاله التي تلحق ضررًا بالآخرين. حيث نصـــت المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني على أنه: "كل إضـــرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز، بضـــمان الضرر." ومن هنا، فإن الفعل الضار تبنى عليه مسؤولية مدنية تقصيرية، تؤدي إلى تحمل الشخص مرتكب الفعل الضـــار – قصـــداً أو إهمالاً – لنتائج وعواقب تقصـــيره. فهي بالتالي جزاء على الإخلال بالواجب العام المفروض على كل شـــخص بعدم الإضـــرار بالآخرين (الجبوري، ٢٠١١، ص٥٠٠). وحســـنًا ما فعل المشـــرع الأردني حين اقتبس هذه النظرية من الفقه الإســـلامي وأقام المســـؤولية على الفعل الضـــار، لا على الخطأ، لأنه توجه أقرب إلى العدالة. فمن أدى فعله إلى ضرر بالآخرين، ينبغي أن يتحمل نتيجة هذا الفعل الضار.

فعندما يقوم المدخن الإيجابي بنفث الدخان من فمه أو من أنفه في وجه الآخرين أو بحضـــورهم أو في الهواء الطلق، فإنه لا يضر بنفسه فحسب، بل يضر من حوله. ومن ثم، تقوم مسؤوليته على أساس ما أحدثه من ضرر صحي لحق بالغير نتيجة دخان السجائر.

---

(1) المادة (٥٣) من قانون الصحة العامة الأردني حيث جاء فيها " أ- يحظر تدخين أي من منتجات التبغ في الأماكن العامة، على انه يجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب مدير الصحة المختص تحديد مكان خاص يسمح فيه بالتدخين في المكان العام شريطة مراعاة صحة الجمهور وسلامته ، والاعلان عن هذا المكان بصورة واضحة في مكان بارز وباللغة العربية .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يحظر التدخين في دور الحضانة ورياض الأطفال في القطاعين العام والخاص ، وتتولى الدوائر المعنية بالتعاون مع الوزارة وضع الضوابط الكفيلة بتنفيذ هذا الحظر.

ج- يلتزم المسؤول عن المكان العام بوضع لوحة بخط واضح تحمل عبارة ممنوع التدخين والإشارة الدالة على ذلك في اماكن بارزة ، وعليه اتخاذ الترتيبات اللازمة لمراقبة الالتزام بذلك .

(2) المادة (٥٥) من قانون الصحة العامة الأردني حيث جاء فيها " يحظر على أي شخص ما يلي: أ. بيع منتجات التبغ لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً "

(3) نظم المشرع الأردني قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ حيث جاء في المادة (٣) منه: مع مراعاة احكام اي تشريع آخر نافذ المفعول وخاصة قانون العقوبات وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، يحظر على الحدث ما يلي: شراء التبغ او المسكرات او المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او المواد الطيارة من اي جهة سواء له او لغيره و تدخين التبغ او النرجيلة او تعاطي المسكرات او المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او المواد الطيارة و يحظر على اي شخص تكليف اي حدث بشراء التبغ او المسكرات او بصرف وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية سواء له او لغيره او استغلال اي حدث باستخدامه في التسول .

واستنادًا إلى ما سبق، كان لا بد من دراسة أركان المسؤولية المدنية للمدخن الإيجابي في الفرع الأول، وآثار قيام المسؤولية المدنية للمدخن الإيجابي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية للمدخن الإيجابي

تقوم المسؤولية التقصيرية على أركان ثلاث، وهذه الأركان يجب أن تتوفر في المسؤولية لإقامتها، ولا تقوم هذه المسؤولية إذا انتفى واحد منها. وهذه الأركان هي: الفعل الضار، والضرر، وعلاقة السببية ما بين الفعل الضار والضرر. وهذه هي أركان المسؤولية للمدخن الإيجابي، وسندرسها بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: الإضرار (التعدي)

جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني: " أن الإضرار هو مناط المسؤولية المدنية، ولو صدر عن غير مميز، وأن لفظ الإضرار يغني عن سائر النعوت التي يمكن أن ترد في معرض التعبير، كاصطلاح العمل غير المشروع، أو العمل المخالف للقانون، أو الفعل الذي يحرمه القانون " (القضاة، ٢٠١٥، ص٢٧٦). والمقصود بالإضرار هنا هو مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع، مما يترتب عليه الضرر. فهو يتناول الفعل السلبي والإيجابي، وتنصرف دلالته إلى الفعل العمد، وإلى مجرد الإهمال على حد سواء (الجراح، ٢٠١٥، ص١٠).

فعندما يقوم أحد الأشخاص بعد الانتهاء من تناول وجبته في إحدى المطاعم الشعبية بالاستراحة لبضعة دقائق، ثم يقوم بإخراج الولاعة من جيبه وإشعال السيجارة، وينفث الدخان من فمه في الهواء الطلق داخل المطعم المغلق، فأنه يؤدي إلى إزعاج الآخرين وإلحاق الضرر بهم.

ففي هذه الحالة، تقوم مسؤولية المدخن الإيجابي، ولا يستطيع هذا الشخص أن يتذرع بالجهل أو عدم التعمد للإعفاء من المسؤولية، كما لا يمكنه دفع المسؤولية عن نفسه بحجة أن إدارة المطعم لم تضع لافتة أو صورة أو رمز تعبيري تلزم الزبائن باحترام القوانين وعدم التدخين. وبالتالي، يكون المدخن الإيجابي مسؤولًا لكونه هو من باشر الفعل الذي أدى إلى ضرر لحق بالآخرين نتيجة الاعتداء على حقهم في الحصول على بيئة صحية آمنة.

ثانياً: الضرر

يعتبر الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، إذ لا يكفي وجود الفعل غير المشروع لتحقق مسؤولية الفاعل، فلا مسؤولية حيث لا ضرر. والضرر هو الذي يبرر الحكم بالتعويض لا الخطأ (الجبوري، ٢٠١١، ص٥٥١). ويعرف الضرر بأنه: " الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسده أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك" (العمروسي، ٢٠٠٤، ص٤٩).

ومن الأمثلة على الضرر في الموضوع الذي نحن بصدده: أن يكون هنالك طفل صغير يتمتع بذكاء وفطنة كبيرين، وقد تم ترشيحه للحصول على منحة دراسية في الخارج بعد اجتيازه المسابقة المخصصة لذلك. لكن هذا الطفل كان يعاني من ذبحة صدرية حادة، والتهاب رئوي مزمن (ربو). وبذل هذا الطفل قصارى جهده من خلال القراءة والمذاكرة ليحقق حلمه في الفوز بالمنحة. وعندما اقترب موعد المسابقة، توجه إلى إحدى الحافلات العامة التي كانت مخصصة لنقله إلى مكان المسابقة. ولحظة صعوده إلى الحافلة، جلس على أحد المقاعد، فقام أحد الشبان بإشعال سيجارته وبدأ في نفث دخانها، مكرراً ذلك عدة مرات حتى أصبح الجو في الحافلة غير صحي. ورغم أن الطفل حاول تجنب الدخان، إلا أنه استنشقه رغماً عنه، مما أدى إلى فقدانه الوعي وسقط منهارًا. ونتيجة لذلك، تم نقله إلى المستشفى لتلقي العلاج. ففي المثال السابق، يكون المدخن الإيجابي مسؤولًا عن فعله الضار (التدخين في وسائل النقل)، والضرر (الجسدي، والمالي، وفوات الفرصة) الذي لحق بالطفل. ويتمثل الضرر الجسدي في الحالة الصحية التي أصيب بها الطفل، ويتمثل الضرر المالي في النفقات العلاجية، والمصاريف التي دفعها أهل الطفل في العلاج. ويتمثل فوات الفرصة في حرمان الطفل من الترشح لهذه المسابقة.

ثالثاً: رابطة السببية

لا يكفي لقيام مسؤولية المدخن الإيجابي وثبوت الحق في التعويض للمضرور من أضرار التدخين أن يكون المدخن الإيجابي قد مارس التدخين في مكان عام أو مكان مغلق وأن يكون هناك ضرر أصاب المدخن السلبي. بل يجب أن يكون التعدي هو السبب المباشر في حدوث الضرر، بحيث يمكن القول أن هذا الضرر يرجع بصورة أساسية إلى تعدي المدخن الإيجابي. أما إذا لم يكن فعل المدخن الإيجابي هو السبب في حدوث الضرر الذي لحق بالمضرور، فلا مجال للرجوع على المدخن الإيجابي بالتعويض لانتفاء رابطة السببية بين التعدي والضرر. (العقايلة، ٢٠١٥، ص ٥٣)

حيث نصت المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك". ولا يتصور انتفاء المسؤولية المدنية للمدخن الإيجابي بالآفة السماوية أو الحادث الفجائي أو القوة القاهرة. ولكن يستطيع المدخن الإيجابي أن ينفي رابطة السببية عن فعله من خلال أمرين:

فعل الغير

يقصد بالغير الشخص الأجنبي عن كل من المدعى والمدعى عليه، أي كل شخص عدا طرفي الدعوى، فلا يكون المدعى عليه مسؤولًا عن أفعال الغير. (الذنون، ٢٠٠٦، ص ٤٧٨) فإذا أقام المضرور دعواه على المدخن الإيجابي طالبًا التعويض منه، جاز للمدخن الإيجابي أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات فعل الغير.

ومن الأمثلة على انتفاء المسؤولية المدنية للمدخن الإيجابي بفعل الغير، أن يقوم المدخن الإيجابي بالتوجه إلى إحدى المطاعم الشعبية لتناول وجبة العشاء. وعند دخوله، رحب به الموظفون ومدير المطعم وأخبروه بأن التدخين في هذا المكان مسموح وغير ممنوع، وأن هذا المكان مرخص وفقًا لتعليمات وأوامر وزارة الصحة. كما شاهد المدخن الإيجابي لافتة معلقة على أحد الجدران تشير إلى أن التدخين في هذه المنطقة مسموح. بعد ذلك، قام المدخن الإيجابي بالتدخين مع التزامه بالحيطة والحذر والتقيد بالتعليمات الصحية بعدم التدخين في الأماكن العامة. وعندما أشعل السيجارة، اعترض عليه أحد الزبائن، وتبين لاحقًا أن هذا المكان غير مسموح بالتدخين فيه.

في هذه الحالة، يستطيع المدخن الإيجابي أن يدفع المسؤولية عن نفسه بأنه التزم بتعليمات الصحة العامة وأخذ بواجب الحيطة والحذر، لكن فعل الغير (الموظفين ومدير المطعم) هو السبب الرئيسي في وقوع الفعل الضار. فهؤلاء الغير ليس لهم علاقة مباشرة بالمدخن الإيجابي وهم أشخاص أجانب لا تربطهم أي صلة بالمدعى عليه. فإذا أثبت المدخن الإيجابي أن فعل الغير هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، فإن رابطة السببية تنقطع، ولا يتحمل المدعى عليه (المدخن الإيجابي) المسؤولية، بل تتحقق مسؤولية الغير فقط.

فعل المضرور

قد يلجأ المدعى عليه (المدخن الإيجابي) لنفي مسؤوليته من خلال نسبة الفعل الضار إلى المتضرر نفسه. فعندما يكون فعل المتضرر هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، فإنه يجب الاعتداد بذلك، وعليه تنتفي مسؤولية المدخن الإيجابي.

ومن الأمثلة على ذلك هو أن يتوجه المضرور إلى أحد الأماكن المخصصة والمرخصة للتدخين، ويجلس بجانب المدخن الإيجابي، ثم يطالب بالتعويض عن الأضرار الصحية التي لحقت به نتيجة استنشاق مادة التبغ في ذلك المكان. ففي هذه الحالة، تنتفي المسؤولية المدنية للمدخن الإيجابي، لأن الضرر ناتج عن فعل المضرور، لأنه اختار الجلوس في مكان مخصص للتدخين.

الفرع الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية للمدخن الإيجابي

حتى يستحق المضرور التعويض العادل الجابر للضرر الذي لحق به، يجب عليه اللجوء إلى القضاء وإقامة المسؤولية المدنية والسير في إجراءات المحاكمة بغية إثبات الضرر. فإذا تحقق الضرر، يستحق المضرور بموجب ذلك التعويض. وسنخصص هذا الفرع للحديث عن نطاق الحق في التعويض من حيث الأشخاص أولاً، وإثبات الحق في التعويض ثانياً، وتقدير التعويض عن الأضرار ثالثاً.

اولاً: نطاق الحق في التعويض من حيث الأشخاص

يترتب على قيام المسؤولية المدنية للمدخن الإيجابي الضمان أو التعويض عما أصاب المضرور (المدخن السلبي) من أضرار لحقت به جراء الدخان المنبعث من التبغ أو السيجارة. ويحق للمضرور المطالبة بالتعويض من خلال دعوى قضائية يرفعها المضرور لدى المحكمة المختصة.

فيمتد نطاق الحق في التعويض ليشمل جميع الأشخاص الذي تضرروا من الدخان المنبعث من السجائر، ويكون وذلك على النحو التالي:

المدعي

والمدعي هو كل شخص لحقه ضرر، سواء كان ماديًا أو معنويًا. فالمدعي هو الذي إذا ترك الخصومة لا يُجبر عليها، وهو في دعاوى التعويض عن الفعل الضار المضرور من حيث الأصل (بن عبدالله، ٢٠١٥، ص ٢٥).

فالمدعي (المضرور) في دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم هو (المدخن السلبي) الذي يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة استنشاق الدخان المنبعث من سجائر المدخنين رغماً عنه. وقد يكون المدعي الذي تنتقل إليه دعوى المطالبة بالتعويض هم ورثة المضرور (خلف المضرور) نتيجة الأضرار المادية التي لحقت بمورثهم. فإذا ثبت الحق في التعويض للمضرور، فإنه ينتقل إلى خلفه العام وهم الورثة. فيستطيع ورثة المضرور هنا أن يطالبوا بالتعويض. (سليم، ١٩٩٧، ص ٤٠٣)

وفي حال تعدد المضرورين من ذات الفعل الضار، كأن يقوم المدخن الإيجابي بالتدخين في إحدى المراكز الصحية مما ألحق ضررًا بالطاقم الطبي والمراجعين والمرضى، فيحق لكل متضرر أن يقيم دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، في دعوى خاصة ومستقلة يكون فيها هو المدعي لوحده بصفته الأصلية، دون أن يكون هناك تضامن بين المضرورين. في هذه الحالة، يقدر قاضي الموضوع تعويض كل منهم على حدة، أو أن يتضامن ويتحد مع المضرورين الآخرين في دعوى واحدة. (الذنون، وسعيد، ٢٠٠٢، ص ٢٨٩)

ثانياً: المدعى عليه

المدعى عليه هو الشخص الذي يلزمه القانون أن يجبر الضرر الذي أحدثه للآخر، فهو إذا ترك لم يترك. وفي دعاوى التعويض عن الفعل الضار، المسؤول عن ضمان الضرر. (ساره، ٢٠٢٣، ص٧٠ ؛ الفار، ١٩٩٤، ص١٧٩) فالمدعى عليه (المدخن الإيجابي) هو الذي يقع عليه عاتق الإلتزام بالتعويض إذا قام بالتدخين في الأماكن العامة أو المغلقة، كوسائل النقل العام، والمستشفيات، والمراكز الصحية، والفنادق، والمطاعم وغيرها، لأن قانون الصحة العامة يحظر التدخين في الأماكن العامة.

كما يقوم الالتزام بالتعويض على عاتق رب العمل أو المدير المسؤول في كل منشأة أو هيئة لا تقوم بتطبيق حظر التدخين بين موظفيها. [4] فالموظفون في هذا المكان أو المراجعون الذين تضرروا يمكنهم مقاضاة إدارة الجهة المسؤولة عن المكان، لأن هذه الإدارة معنية بالحفاظ على سلامة الموظفين والمراجعين ومرتادي المكان، ما دام أن وجودهم كان مشروعاً. فكان من المفترض على الإدارة أن تقوم بتطبيق القانون على الموظفين والمراجعين. وعليه، يمكن للمضرور هنا (المدخن السلبي) مطالبة (المدخن الإيجابي) بالتعويض بشكل منفرد أو يقاضيه وجهة الإدارة معاً مطالبا إياهم بالتعويض. (العقايلة، ٢٠١٥، ص٥٩) والأساس القانون هنا هو نص المادة (٢٦٥) من القانون المدني الأردني، والتي جاء فيها: " أنه إذا تعدد المسؤولون عن الفعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم. "

وتقوم مسؤولية الدولة في حال قصرت في الحفاظ على سلامة وصحة الأفراد، فإذا لم تقم الدولة في بذل المساعي والجهود الجدية للحفاظ على البيئة، ولم تقم بإنشاء غرف مخصصة للتدخين في الدوائر الحكومية والقطاعات الخاصة، وقصرت الدولة في الحفاظ على جو صحي خالٍ من التدخين، فإنها تكون ملزمة بالتعويض تجاه الأشخاص المتضررين من الدخان المنبعث من السجائر، لأنها مسؤولة عن فرض النظام ومسؤولة عن سلامة مراجعيها. فالدولة هي صاحبة السلطة والسيادة، وهي من تفرض على الجميع احترام القانون. إذ يمكنها الاستعانة برجال الضبط الإداري و رجال الأمن العام لحظر التدخين في الأماكن العامة بقوة القانون، ومخالفة الأشخاص الذين لا يحترمون القانون واتخاذ الإجراءات المناسبة في حقهم، وتقوم مسؤولية الدولة إذا استطاع المتضرر (المدخن السلبي) إثبات ذلك.

الفرع الثاني: إثبات الحق في التعويض

لا شك أن اثبات العلاقة السببية بين العناصر السامة والمكونات الموجودة في التبغ والضرر الصحي الذي يصيب المضرور نتيجة استنشاقه لهذه المواد السامة قد يشوبه بعض الصعوبة، لأن التأثير الضار للدخان قد يظهر على المضرور بعد وقت طويل نسبياً. ولذلك، يجب الاستعانة برأي أهل الخبرة والأطباء المتخصصين. (العقايلة، ٢٠١٥، ص٦٣) إذ أن الضرر هنا أو المرض واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك الخبرة

(4) نصت المادة (٥٣/ج) من قانون الصحة العامة الأردني على أنه " يلزم على المسؤول عن المكان العام بوضع لوحة بخط واضح تحمل عبارة "ممنوع التدخين" والإشارة الدالة على ذلك في أماكن بارزة، واتخاذ الترتيبات والإجراءات اللازمة لمراقبة الالتزام بذلك.

الطبية [5] واستناداً إلى ما سبق، يقع على عاتق المضرور (المدخن السلبي) عبء إثبات الضرر الذي لحق به نتيجة تعدي (المدخن الإيجابي) والمتمثل في التدخين في إحدى الأماكن العامة أو المغلقة.

ويمكن الاستعانة بشهود العيان، وهم الأشخاص الذي شهدوا حادثة المدخن الإيجابي عندما أشعل سيجارته في إحدى الأماكن العامة. وتكون هذه الشهادة أما من قبل الموظفين أو المراجعين أو الأشخاص الذين كانوا متواجدين في ذلك المكان. كما يمكن الاستعانة بكاميرات المراقبة الموجودة في الأماكن العامة، إذ يمكن استخدام التسجيلات كوسيلة لإثبات التدخين. بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام بعض التحاليل والمواد الكيميائية لتحديد وجود رائحة الدخان في البيئة أو الهواء أو الملابس، وخاصة في الأماكن الحساسة مثل: المراكز الصحية، والمستشفيات. ويمكن أيضاً الاستعانة بالتقارير الرسمية التي ينظمها موظفو الأمن بتوثيق حادثة التدخين وإعداد تقرير حولها. كما يمكن الاستعانة بالأدلة المادية للإثبات، مثل علبة السجائر أو بقايا السجائر التي يمكن العثور عليها في المكان العام والتي من الممكن أن ترتبط بالشخص المشتبه به. ويمكن الاستعانة بالأدلة الكتابية والتي تكون موجودة عادة في صندوق الشكاوى إذا كانت هناك شكاوى عدة مقدمة من قبل المراجعين أو الزوار على أحد الموظفين في هذه الدائرة. ويمكن اثبات التدخين بالإفادة الشخصية أو الاعتراف الشخصي من قبل المدخن الإيجابي، على أن يكون ذلك الاعتراف معتبراً، أي دون إكراه أو اجبار. وأخيراً، يمكن النظر في السجلات القضائية للشخص المشتبه به، فقد يكون هذا الشخص ممن اعتاد التدخين في الأماكن العامة، وكان يوجد في حقه مخالفات وغرامات مالية سابقة.

الفرع الثالث: تقدير التعويض

في الحقيقة، إن التعويض العيني يبدو أمراً عسيراً وغير متوقع في مجال المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التدخين، لذلك فإن الغالب هو اللجوء إلى التعويض النقدي. (ابو ستيت، ١٩٧٣، ص٣٧٩) وفيما يتعلق بمقدار التعويض الذي يستحقه المضرور (المدخن السلبي) نتيجة استنشاقه مادة التبغ رغماً عنه، فقد بينت المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني أنه: " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. " فالتعويض يجب أن يكون كاملاً وجابراً لكافة الأضرار المحققة، ويلجأ القاضي إلى الخبرة الطبية لمعرفة حجم الضرر الذي لحق بالمضرور. (الأهواني، ١٩٧٨، ص١٨٠) وفيما يخص الكسب الفائت، فإنه يتمثل في نقصان الذمة المالية للمضرور بسبب عدم قدرته على العمل أو تغيبه

(5) جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: " استقر الاجتهاد القضائي على أنه يعتبر الغبار الإسمنتي الناتج عن مصانع الإسمنت ضررًا مستمرًا ومتجددًا، وعليه يستحق المتضرر التعويض عما لحقه من ضرر، وأن الخبرة نوع من البينة وفقًا للمادة ٦/2 من قانون البينات، ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في وزن البينة وترجيح بينة على أخرى ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها ما دامت النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة استخلاصًا سائغًا ومقبولاً ومن بينة قانونية ثابتة ولها أساس في الدعوى" قرار تمييز حقوق رقم 3024 لسنة 2013 تاريخ 13/2/2013 منشورات مركز قرارك

عنه بسبب ما أصابه من مرض نتيجة استنشاقه مادة التبغ، ويشمل الكسب الفائت الأرباح والعوائد المالية المؤكد الحصـــول عليها (العقايلة، ٢٠١٥، ص٦٤) وتطبيقاً لذلك، قضـــت محكمة التمييز الأردنية بأنه: " وحيث إن الثابت أن هناك تعدٍ فإن ضمان منافع المغصوب يخضع للقواعد العامة التي تحكم الضمان عن الفعل الضار والتي توجب تقديره بقدر الضـــرر اللاحق بالمضـــرور مع الكســـب الفائت بشـــرط أن يكون ذلك بنتيجة طبيعة للفعل الضـــار. " إذ يجب أن يكون التعويض عن الكســـب الفائت متناســـباً مع طبيعة الفعل الضـــار " (تمييز حقوق ٣٨٩٨/٢٠٢٢).

وقد استقر القضاء الأردني أن العبرة في تقدير الضرر يكون وقت وقوع الفعل الضار وليس وقت صدور الحكم، إذ أقرت محكمة بداية حقوق عمان بأنه: " يستحق المضرور قيمة الضرر بتاريخ وقوع الفعل الضار. " (بداية حقوق ٢٠٩٤/٢٠٢٢)

والجدير بالذكر أنه بعد البحث والتحري في أحكام المحاكم واجتهادات القضـــاء الأردني، لم يجد الباحث حكماً قضائياً مدنياً يطالب فيه (المدخن السلبي) بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة استنشاقه مادة التبغ، مما يعني أن هذا الموضـــوع لم يطرح بعد أمام المحاكم الأردنية. إلا أنه يوجد عدة أحكام قضـــائية حكم بها القضـــاء الأردني بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي، [6] إذ أنه يمكن الاستناد إلى هذه الأحكام السابقة التي ترسخ فكرة المسؤولية المدنية للملوث تجاه المتضرر. وبالتالي، يمكن تصور قيام المسؤولية المدنية للملوث (المدخن الإيجابي) عما يحدثه من أضرار تلحق بالمتضرر (المدخن السلبي).

الخاتمة:

لقد تأثر القانون المدني الأردني بالأحكام الواردة في الفقه الإسلامي فهو لا يقر بفكرة الخطأ في التصرفات الفعلية فإذا كان محدث الضـــرر متعدياً أو غير متعدٍ وســـواء كان مميزاً ام غير مميز فهو ضـــامن لفعله فبمجرد التعدي على الغير وإلحاق الضرر به دون حق تقوم مسؤولية الفاعل شريطة توافر رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر

(6) حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٠٨/٠٥/٢٠٢٣ منشورات مركز قرارك على أنه " قد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن شركة مصانع الإسمنت المساهمة العامة مسؤولة عن الضـــرر اللاحـــق بالأراضي والعقـــارات نتيجة تساقط وتراكم الغبار والأتربة المنبعثة من مصانع الإسمنت ومحاجرها وضامنة لتلك الأضرار " كما وقضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم ٨١٨٢ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٠٦/٠٧/٢٠٢٣ منشورات مركز قرارك على أنه " نجد أن الأساس القانوني لمسؤولية المميزة / المدعى عليها عن تعويض المدعين مالكي قطعة الأرض موضوع الدعوى وعلى فرض الثبوت هي بثبوت عناصر المسؤولية عن ضرر الجوار ذلك أن تشغيل المدعى عليها / المميزة لمصنعها وما ينتج عن هذا التشغيل وما يتطاير عنه من الغبار من الرمل والإسمنت والآليات التي تنقل الرمل والمواد الأولية واستخدامها للشارع المؤدي والمحاذي لقطعة الأرض موضوع الدعوى وإذا ما ألحق ضرراً بأرض الغير فإن هذا الفعل واجب الضمان وفق أحكام المادة (1021) من القانون المدني "

هذا يعني أنه يمكن للمدخن السلبي وورثته مقاضاة المدخن الإيجابي فيحق للأول المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة استنشاقه مادة التبغ ومشتقاتها رغماً عنه ويحق للثاني المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأضرار الأدبية التي لحقت بهم نتيجة موت مورثهم ويثبت الحق في هذا التعويض أن المدخن الإيجابي تعدى على حق المدخن السلبي في حرمانه من التمتع في بيئة صحية وآمنة. وفي ختام هذا البحث توصل الباحث إلى جملة من النتائج وتوصيات وهي على النحو التالي:

النتائج:

١ . أكد المشرع الأردني أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر سواء أكان مرتكب الفعل الضار أتى بفعله عمدا أو اهمالا أو خطا ونخلص إلى ذلك نتيجة مفادها قيام المسؤولية المدنية للمدخن الإيجابي لثبوت الأضرار الصحية والمادية التي قد تلحق بالغير نتيجة استنشاق مادة التبغ والسجائر

٢ . ندرة الأحكام القضائية المدنية في هذا الموضوع أو بالأحرى عدمها فلا يوجد اجتهادات تسجل للقضاء المدني الأردني يقر فيها بقيام المسؤولية المدنية للمدخن الإيجابي أو حق المدخن السلبي بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية أو المالية التي لحقت به نتيجة تعرضه لدخان السجائر أو حق ورثة المدخن السلبي في المطالبة بالتعويض عما لحق بهم من أضرار مالية وأدبية ونفسية نتيجة موت مورثهم.

٣ . قد يساهم المتضرر المدعي (المدخن السلبي) في إحداث الضرر وذلك عندما يتعمد الجلوس في الغرف والأماكن المخصصة للمدخنين او أنه يجلس بجانب المدخن الإيجابي متعمداً على الرغم من سوء حالته الصحية وتدهورها ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تنقص من مقدار الضمان او أن لا تحكم فيه إطلاقا إذ تنتفي مسؤولية المدعى عليه (المدخن الإيجابي) في الدعوى بسبب مساهمة المتضرر في إحداث الضرر

٤ . ثبت في هذه الدراسة أن الاجتهاد القضائي في الأردن استقر أن وقت تقدير التعويض يكون وقت وقوع الفعل الضار لا وقت صدور الحكم على الرغم من أن هذا الاتجاه يجانب الصواب لأنه قد يحصل في الفترة الزمنية الواقعة بين وقت وقوع الفعل الضار والحكم به من القضاء إما تضخم نقدي أو تقلب في أسعار العلاج والدواء والمحاليل الطبية مما يعني أن المتضرر (المدخن السلبي) قد يتحمل الخسارة التي من الممكن أن تلحق به وهذا يخالف مبدأ التعويض الكامل للضرر

المقترحات:

١ . تفعيل سيادة القانون والتشريعات المتعلقة بحظر التدخين في الأماكن العامة، ووسائل النقل، وفي الجامعات، وفي المؤسسات العامة. فالأصل أن الدولة قوامة على المصلحة العامة، وهي من تحافظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، وهي من يمتلك زمام السلطة والسيادة. فهي التي تضع النصوص القانونية وتشرعها فمن حق الأفراد الحصول على بيئة صحية آمنة، إذ يجب على الدولة أن توفر بيئة صحية مناسبة وخالية من التدخين للأفراد. فلا

يكفي قيام المسؤولية الجزائية للمدخن الإيجابي في الأماكن العامة بل يجب إقرار المسؤولية المدنية أيضاً للمدخن الإيجابي.

٢ . أقترح على المشرع الأردني:

أ. قبول مثل هذه الدعاوي في أروقة المحاكم الأردنية، إذ أن السلامة البشرية وسعادتها تكمن في توفير بيئة صحية آمنة ومناسبة.

ب. استحداث محاكم خاصة للنظر في القضايا البيئية من قبل قضاة مؤهلين ومتخصصين في منازعات التلوث البيئي، لأن هذا النوع من النزاعات له طبيعة خاصة ويختلف عن النزاعات الأخرى، ولا سيما في طريقة الإثبات ولا شك أن الضرر الناجم عن التدخين والتبغ ومشتقاته هو من الضرر البيئي المحض.

ج. ضرورة الأخذ بفكرة مساهمة المتضرر في إحداث الضرر، إذ أن هناك حالات يساهم فيها المتضرر (المدخن السلبي) في احداث الضرر ولا تأخذ المحكمة، بذلك فليس من مقتضيات العدل أن يتحمل المدعى عليه (المدخن الإيجابي) جميع النتائج التي تلحق بالمتضرر. إذ أنه قد ساهم بفعله بإحداث الضرر أو ربما استغرق فعله فعل المدعى عليه.

د . أن يكون التعويض وقت صدور الحكم، لا وقت وقوع الفعل الضار، لكيلا يتحمل المتضرر (المدخن السلبي) فرق القيمة النقدية وارتفاع الأسعار في العلاج أو التطبيب. إذ يجب أن يكون التعويض كاملاً وجابراً للضرر.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

أبادي، فيروز، (١٩٩٨)، القاموس المحيط بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة السادسة، مكتب تحقيق التراث، مصر

ابن منظور، (١٩٩٩)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، لبنان

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٩٩٨)، معجم مختار الصحاح، حققه وخرج أحاديثه يحي خالد توفيق، تقديم الدكتور عبد الوهاب فايد الأستاذ بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، بيروت

ثانياً: الكتب

ابو ستيت، احمد حشمت، (١٩٧٣)، نظرية الإلتزام في القانون المدني مصادر الالتزام، دار الفكر العربي، القاهرة

أرناؤوط، محمد السيد، (١٩٩٧)، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة

الجبوري، ياسين، (٢٠١١)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

دية، عبدالجبار، (٢٠١٢)، التدخين السلبي أخطاره تشمل الجميع، مكتبة الرياض السعودية، الرياض

الذنون، حسن علي، (٢٠٠٦)، المبسوط في المسؤولية المدنية التقصيرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان
الذنون، حسن و سعيد، محمد، (٢٠٠٢)، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان
سليم، عبدالعزيز، (١٩٩٧)، قضايا التعويضات، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية، القاهرة
شحاته، حسن احمد، (٢٠٠٦)، التدخين والادمان وإعاقة التنمية، الطبعة الأولى، دار المعرفة، لبنان
الشيخ، عبدالفتاح الحسيني، (١٩٩٣)، التدخين الإيجابي والسلبي، دار الجيل للطباعة، القاهرة
العمروسي، انور، (٢٠٠٤)، المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
الفار، عبدالقادر، (١٩٩٤)، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان
القضاة، عمار محمد، (٢٠١٥)، المذكرة الإيضاحية في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

ثالثاً: الرسائل الجامعية

بن عبدالله، خليل بن حمد، (٢٠١٥)، دعاوى التعويض وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون في الجامعة الأردنية، الأردن
ساره، محمد علي جهاد، (٢٠٢٣)، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار التي تسببها الجلوة العشائرية في التشريع الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون في جامعة الزرقاء، الأردن

رابعاً: الأبحاث المنشورة

الأهواني، حسام الدين، (١٩٧٨)، الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد (١)، السنة الثانية، الكويت
الجراح، جهاد، (٢٠١٥)، الإضرار بالمباشر في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة مع احكام الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الميزان للدراسات القانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المجلد الثاني، العدد (١)، الأردن
الداودي، غالب علي، (٢٠٠٤)، موقف الاسلام والقانون والقضاء، من أضرار التدخين كفعل ضار، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد (١)، سوريا
العقايلة، زيد، (٢٠١٥)، حق المدخن السلبي في مقاضاة المدخن الايجابي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة نتيجة تعرضه لدخان السجائر، بحث منشور في مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، عدد(١٨) السنة التاسعة، الجزائر
العوضي، عبداللطيف عبدالله، (٢٠١٤)، دور الإعلام في المحافظة على البيئة، بحث منشور في مجلة رسالة البيئة، العدد (٥٠)، جمعية البيئة الأردنية، السنة الثالثة عشرة، الأردن

خامساً: المؤتمرات

الطواري، طارق، (١٩٩٨)، حكم الدين في عادة التدخين، جامعة الكويت المؤتمر الإقليمي الأول لمكافحة التدخين المنعقد في الفترة من 26–١٩٩٨/٤/٢٧ ، الكويت

سادساً: القوانين والأنظمة

قانون الصحة العامة الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته

القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته

نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته

سابعاً: الأحكام القضائية

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم (٣٨٩٨/٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ٠١/١٢/٢٠٢٢ منشورات مركز قرارك

قرار محكمة بداية حقوق عمان الحكم رقم (٢٠٩٤/٢٠٢١) الصادر بتاريخ ٢٩/٠٩/٢٠٢٢ منشورات مركز قرارك.